

## الوسيط في المذهب

نبذ مسكر وكذا الخمر المحترمة على المذهب الصحيح .  
وأما الحيوانات ما دامت حية فأصلها على الطهارة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو  
من أحدهما وحيوان طاهر .  
فإذا ماتت فأصلها على النجاسة إلا في أربعة أجناس